(320) " كنا نغزو مع رسول ا (صلى ا عليه وآله) ليس معنا نساء، قلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد ا: " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا ما أحل ا لكم ولا تعتدوا إن ا لا يحب المعتدين 5: 87 " (1). أقول: إن قراءة عبد ا الاية صريحة في أن تحريم المتعة لم يكن من ا ولا من رسوله، وإنما هو أمر حدث بعد رسول ا (صلى ا عليه وآله). 9 ـ وروى شعبة عن الحكم بن عيينة قال: " سألته عن هذه الاية ـ آية المتعة ـ أمنسوخة هي؟ قال لا. قال الحكم: قال علي لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنى إلا شقي " (2). وروى القرطبي ذلك عن عطاء عن ابن عباس (3). أقول: لعل المراد بالشقي ـ في هذه الرواية ـ هو ما فسر به هذا اللفظ في رواية أبي هريرة، قال: " قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): لا يدخل النار إلا شقي، قيل: ومن الشقي؟ قال: الذي لا يعمل بطاعة، ولا يترك معصية " (4). 10 ـ وروى عطاء قال: " سمعت ابن عباس يقول: رحم ا عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من ا

---

(1) صحيح مسلم ج 4 ص 130. انظر التعليقة رقم (7) لمعرفة تحريفها في البخاري. (2) تفسير الطبري عند تفسيره الاية المباركة ج 5 ص 9. (3) تفسير القرطبي ج 5 ص 130. (4) مسند أحمد ج 2 ص 349. (*)